المبحث الثالث

مشروع نظام تأمين اجتماعى جديد يحقق العدالة

المطلب الأول

استعراض مقترحات المشروع

من الأفضل أن يتم تحويل النظام الحالى بالكامل إلى نظام جديد على أساس الاشتراكات المحددة (DC) بعد تعديله بما يتناسب مع خصوصية المجتمع المصرى، ويتفادى عيوب تطبيقه فى البلاد الأخرى. ولكن ذلك سيواجه بمقاومة شديدة من أنصار الفكر التقليدى؛ كالمعتاد مع أى فكر حديث. وفى الوقت الذى يَكِنُّ فيه أبناء المدرسة الحديثة كل الاحترام والتقدير لأساتذتهم من رواد المدرسة التقليدية، لا يستطيع التقليديون (غالبا) التخلى عن فكرهم، ولا يتوقفون عن التخوف من الفكر الحديث من باب الحرص والاحتياط، وهذا ما توضحه لنا معظم التجارب التاريخية. فالحداثة تحتاج إلى شجاعة يراها التقليديون اندفاعا ومخاطرة، وربما يجنح المتشددون منهم ليروها خروجا سافرا على الأسس المتفق عليها، وربما يقودون حملات مقاومة وتشويه لهذا الفكر لوأده فى المهد؛ ظنا منهم أنه فكر ضار ويمثل خطرا شديدا على استقرار المجتمع.

وهذا هو الفرق بين المدرستين، التقليدية تتمسك بالماضى وتحاول إصلاحه، والحديثة تتطلع إلى المستقبل بفكر جديد ومختلف، دون تجاهل لتجارب الماضى بما فيها من سلبيات لتفاديها، وإيجابيات للاستفادة منها؛ فالحداثة لا تعنى هدم كل ما هو تقليدى ولكنها ببساطة تعنى البناء على أسس جديدة تتناسب مع مقتضيات العصر؛ مع احترام الماضى ورجاله فلولا الماضى لما كان الحاضر ولا المستقبل.

أولا - إصلاح النظام الحالى وإغلاقه:

لإرضاء شيوخ التأمينات فى مصر؛ يقترح إصلاح وإعادة هيكلة النظام القائم حاليا والإبقاء عليه، ولكن مع إغلاقه على من فيه، ومنحهم حرية الانتقال للنظام الجديد، عن طريق ما يلى:

١ – العدالة فى معاملة جميع المؤمن عليهم أيا كانت طبيعة عملهم (عامل، أو صاحب عمل، أو عاملين بالخارج أو عمالة غير منتظمة). ورفع كفاءة الإدارة، والتحرر من القيود التشريعية والسياسية المفروضة على السياسات التمويلية والاستثمارية لنظام التأمين الاجتماعى وتمكينه من استثمار أمواله بأكفأ أسلوب ممكن لتحقيق أهدافه.

٢ – إلغاء حصة صاحب العمل، وتحصيل حصة العامل فقط ولتكن فى حدود ١٥٪. وكذلك إلغاء الحد الأقصى للأجر التأمينى، وبالتالى خضوع إجمالى الأجر أو الدخل للتأمينات.

٣ – التوقف عن تحويل فوائض صندوقَى التأمينات لبنك الاستثمار القومى، وتوجيه فوائض التأمين الاجتماعى للاستثمار الحقيقى.

وتصفية مديونية الدولة تجاه النظام القائم، من خلال تمليك النظام مساحات من الأراضى الصحراوية المعدة للبناء، بعد إعداد التخطيط العمرانى اللازم لها[٩٢]، والرسوم الهندسية الخاصة بالوحدات (وليكن تحت مسمى المشروع القومى لثورة الخامس والعشرين من يناير). وكذلك إعداد مشروعات البنية التحتية اللازمة لها؛ من توصيل شبكات كهرباء ومياه وصرف صحى، والاستثمار فى مد شبكة مواصلات، وغيرها؛ حتى تعطي قيمة لهذه الأراضى تمكنها من تصفية المديونية. ويمكن أيضا المبادلة بأراضى قابلة للاستصلاح الزراعى، على أن يقوم النظام بدراسة الأسلوب الأنسب لاستخدام هذه الأراضى. وهو ما سيعود بالنفع على الدولة من خلال تصفية مديونيتها تجاه نظام التأمين الاجتماعى بتكلفة بسيطة باستغلال سلطاتها فى ملكية الأراضى، وبالتالى التخلص من حوالى نصف الدين العام المحلى[٩٣]؛ بدون مصادرة أو بخس لحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات. كذلك سيعمل هذا المشروع على علاج مشكلة الإسكان، ويساهم بقيمة مضافة للاقتصاد المصرى. ويعمل على تنشيط قطاعات الاستثمار المرتبطة بالمشروع، مما يخفض البطالة ويدفع عجلة النمو قدما.

كما يمكن تصفية مديونية الدولة تجاه نظام التأمين الاجتماعى، بطريقة أخرى من خلال تمليك النظام شركات قطاع عام بقيمة المديونية. على أن يقوم النظام بإدارتها، مستعينا بالكفاءات والخبرات اللازمة. علما بأن هذا الاقتراح سيكون له عائد فورى على الأموال،

ولكنه لا يمثل قيمة مضافة للاقتصاد المصرى، فهو مجرد نقل ملكية للشركات.

ويمكن تصفية المديونية بمزيج من كلا الطريقتين (الأراضى والشركات)، وبشكل عام فلا مفر من تصفية هذه المديونية من خلال الأصول العينية، لعدم قدرة الخزانة العامة على السداد نقدا دفعة واحدة. وإذا تم السداد بالتقسيط فسيتم ذلك على مدة طويلة إذا كانت قيمة الأقساط صغيرة، وهو ما سيهدر فرص استثمارية على التأمينات. أو سيضغط على موازنة الدولة إذا كانت قيمة الأقساط كبيرة. وفى كلا الحالتين سيمتص سيولة نقدية متاحة للخزانة العامة كان يمكن الاستفادة منها فى أوجه إنفاق أخرى. وعموما يمكن القول أن تقسيط المديونية هو حل أقل كفاءة من الناحية الاقتصادية.

٤ – وجدير بالذكر أنه ربما يكون من الأفضل فصل التأمينات عن الشئون الاجتماعية.

٥ – ومطلوب أيضا استحداث آلية للاستفادة من الأوقاف فى التكافل الاجتماعى (إعادة الأوقاف للشئون الاجتماعية) لما للوقف من دور عظيم فى هذا الامر. وكذلك توحيد مصادر التكافل الاجتماعى؛ فبنك ناصر يقوم بتحصيل الزكاة وتوجيهها لمصارفها الشرعية، وفى نفس الوقت تقوم إدارات الشئون الاجتماعية بدور تكافلى شبيه بذلك وهو ما يعد ازدواجا فى الوظائف وإهدارا للجهد والمال. لذلك لابد من توحيد الجهود والجهات التكافلية المالية والعينية فى جهة واحدة.

٦ – دمج صندوقى التأمين الاجتماعى الحاليين (صندوق القطاع العام والخاص وصندوق القطاع الحكومى). وعموما مطلوب إعادة هيكلة إدارية للنظام.

٧ – العمل على تضييق حالات الخروج المبكر للمعاش وخصوصا شراء المدة المكملة للمعاش، وذلك من خلال رفع سن الشراء إلى عشرين سنة مرة أخرى، وزيادة عدد السنوات الموجبة للمعاش المبكر ولتكن ٢٥ سنة أو ٣٠ سنة. فالتأمين الاجتماعى أسس لمواجهة الأخطار الاجتماعية ومنها الشيخوخة والعجز والوفاة والبطالة ولكل منها معاش يغطيها، ولكن المعاش المبكر لا يغطى خطرا اجتماعيا؛ إذ هو صنيعة الخصخصة فى الأساس للتخلص من العاملين بأسلوب يتجنب التصادم معهم قدر الإمكان.

ثانياً - إنشاء نظام جديد:

يقترح إنشاء نظام تأمينات جديد، يتم فيه تشغيل أوائل الخريجين في التخصصات المطلوبة، وإنشاء معهد قومى للتأمين الاجتماعى يضم كافة العاملين بالنظام الحاصلين على درجتى الدكتوراه أو الماجستير. وتتم الاستعانة بقيادات إدارية لأجهزة هذا النظام من خارج الجهاز الإدارى للدولة (الحالية)، من خيرة الخبرات والكفاءات المصرية. ويتم فيه فصل التأمين الصحى عن التأمين الاجتماعى، وتصبح تبعيته كاملة لوزارة الصحة، بدلاً من إهدار الجهد والوقت والمال ليقوم التأمين

الاجتماعى بتحصيل اشتراكات التأمين الصحى ويعيد توريدها لهيئة التأمين الصحى، فمن الأفضل أن تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحى بذلك، وتضع القوانين والإجراءات المناسبة.

ويمكن تقسيم مقترحات إنشاء النظام الجديد من خلال مقترحات بشأن مدخلات النظام (مؤمن عليهم واشتراكات)، وأخرى بشأن المخرجات (أصحاب معاشات ومستحقين ومزايا)، وثالثة بشأن عمليات استثمار أموال النظام. والاستفادة من الخبرات الدولية فى هذا الشأن، مع إدخال عدد من التعديلات على نظام التمويل الكامل ذى الاشتراكات المحددة المتعارف عليه لدى المتخصصين ليتناسب مع خصوصية المجتمع المصرى، ويتماشى مع الشريعة الإسلامية.

(١) مقترحات بشأن المدخلات:

١ - يجب أن يكون الصندوق مستقلا؛ فلا تتدخل الدولة فى توجيه موارده لاستثمارات بعينها، كما لا يجوز لها الاستحواذ على أمواله؛ باعتبارها أموال خاصة، تديرها (أو تشرف عليها) الحكومة لصالح المشتركين. ويمكن إعادة هيكلة بنك الاستثمار القومى وإصلاحه واسترداده للدور الحقيقى الذى أنشئ من أجله ألا وهو الاستثمار القومى.

٢ - يجب أن يتم اختيار إدارة النظام بعناية فائقة، ليضم أفضل الخبرات، والكفاءات فى مجال الاستثمار، وغيرها من التخصصات اللازمة. مع هيئة شرعية من علماء الأزهر الشريف؛ تقدم الفتوى لتقييد النظام بالمعاملات الشرعية دون غيرها. بالإضافة لتشكيل جمعية عمومية من المشتركين (أصحاب المعاشات والمؤمن عليهم) لمحاسبة

مجلس الإدارة، وتغييره إذا فشل فى تحقيق أهداف النظام، ومصالح المشتركين فيه.

٣ – يقترح أن يكون الاشتراك فى الصندوق اشتراكا إجباريا مع تحديد حد أدنى لدخل المشترك (١٥٠٠ جنيه) قبل فرض إجبارية الاشتراك[٩٤]؛ بما يضمن عدم إرهاق الفقراء ومحدودى الدخل. وإذا كان الشخص يعمل فى وظيفتين فيتم جمعهما معا ومقارنتهما بالحد الأدنى للدخل.

٤ – إلغاء حصة صاحب العمل[٩٥]، لما لها من آثار سلبية، إذ إنها تؤدى على مدار السنوات إلى زيادة المستوى العام للأسعار ومن ثم التضخم، وماله من آثار مدمرة على اقتصاديات الدولة، بل والنظام التأمينى نفسه. وبالتالى فإلغاؤها سيؤدى إلى خفض الأسعار (نسبيا)، وما يترتب عليه من ارتفاع القيمة الحقيقة للدخول وتحسن مستوى المعيشة. فضلا عن أثر ذلك فى تشجيع المستثمرين على زيادة الاستثمار (لانخفاض التكاليف)، ومن ثم ارتفاع معدل النمو وانحسار البطالة. وهو أمر يجب نشر الوعى به لإنه سيلقى اعتراضا فى البداية ما لم يتفهم سببه المهتمون بهذا الشأن. ويمكن تدريجيا الضغط على أصحاب الأعمال لزيادة الأجور نسبيا فى مقابل إعفائهم من حصة صاحب العمل.

٥ – توحيد النظام على جميع المشتركين بحيث يكون الاشتراك بحصة المشترك فقط، وتكون بنسبة تستقطع شهريا من قيمة إجمالى

دخله، ويقترح مبدئيا أن تكون هذه النسبة ١٥٪ من إجمالى الدخل الذي يحصل عليه[٩٦]، بدون حد أقصى. وبذلك يكون قد تم القضاء على مشكلتى: ارتفاع نسبة الاشتراك[٩٧] فى النظام التأمينى الحالى، وتحديد حد أقصى لأجر الاشتراك، وما يترتب عليهما من آثار سلبية.

٦ – يمكن لمواجهة ضغط جماعات المصالح من شركات التأمين الخاصة، عن طريق إجبار الفرد على التأمين على كامل دخله، مع ترك حرية الاختيار فى تقسيم ذلك بين التأمين الاجتماعى القومى أو فى وثائق تأمين خاصة للحصول على معاش. (على ألا يزيد المخصص للقطاع الخاص عن ربع دخل المؤمن عليه كمقترح مبدئى).

٧ – تتم معاملة اشتراكات أعضاء النظام على أنها أموال خاصة، تم تفويض إدارة النظام لاستثمارها، وتحقيق أعلى عائد (ربح) ممكن عليها فى ضوء الشريعة الإسلامية. على أن تودع فى حساب شخصى باسم المشترك، على أن يكون المؤمن عليه شريكا فى الأرباح الرأسمالية أيضا المترتبة على تغير أسعار أصول الصندوق.

٨ – بالنسبة لمواجهة خطر البطالة المؤقتة، فيجوز للمشترك أن يسحب من رصيده لدى النظام لتغطية نفقاته خلال تلك الفترة. إلا أنه يجب أن يُسن فى قانون العمل على حق العامل فى الحصول على مكافأة نهاية خدمة مناسبة وكافية لتغطية نفقاته خلال فترة بحثه عن عمل جديد كحد أدنى، إذا اجتاز فترة الاختبار بنجاح. أما بالنسبة للبطالة بشكل عام فتتم مواجهتها من خلال عدة مؤسسات، من ضمنها

صندوق المساعدات الاجتماعية من خلال تدريب المتعطلين وتوفير العمل لهم، وتوفير أدوات المهنة أو الحرفة وغيرها من آليات التكافل فى الإسلام (كالزكاة والأوقاف)، لمواجهة خطر البطالة. فالمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، تعد النواة الأولى للنهوض بالاقتصاد المصرى، من وجهة نظر الكثير من المتخصصين. وهو دور يمكن لصندوق المساعدات الاجتماعية القيام به بكفاءة عالية (فى إطار تكافل الأمة)، بالتعاون مع الصندوق الاجتماعى للتنمية (بعد إصلاحه).

٩ – التأكيد على حرية الأفراد فى الانتقال من النظام القديم إلى الجديد. فإذا رغب أحد أعضاء النظام الحالى، الانتقال إلى النظام الجديد، فيتم إيقاف تحصيل الاشتراكات، وإنهاء مدد اشتراك المؤمن عليهم، بتاريخ آخر إيصال سداد لقيمة الاشتراكات فى النظام الحالى، تمهيدا لتحويلهم للنظام الجديد[٩٨]. وحصر المبالغ التى تم سدادها فعليا، وهى عبارة عن حصة العامل وحصة صاحب العمل، كنسبة من أجر الاشتراك التأمينى (أساسى ومتغير)، خلال مدة الاشتراك[٩٩]. (ويتم السؤال فقهيا فى كيفية تعويضهم بعوائد توظيف هذه الأموال فى الفترة الماضية). واعتبار تلك المستحقات رصيد افتتاحى يودع فى حساباتهم الشخصية بالنظام الجديد[١٠٠].

(٢) مقترحات بشأن المخرجات:

١ – يقترح أن يكون سن التقاعد إجباريا عند سن معين تتم دراسته بتأنى مع المتخصصين فى الصحة وعلم النفس. على أن يكون التقاعد

اختياريا لمن يثبت حاجة العمل له[١٠١]؛ لعدم إهدار الطاقات البشرية من كبار السن ذوى الخبرة، من القادرين على العمل والراغبين فيه[١٠٢].

٢ – بعد نضوج النظام يمكن ترك سن التقاعد لاختيار الشخص. فإذا ما وجد نفسه غير راغب فى العمل وسيتحقق له عائد على رصيده يكفيه، أو له مصادر دخل أخرى مكملة، أو كان غير قادر على العمل فله الحرية فى التقاعد عند أى سن يناسبه.[١٠٣]

٣ – توفير آلية مشابهة لآلية استبدال جزء من المعاش، بسحب المؤمن عليه جزء من مدخراته لمواجهة العوارض والأزمات المالية. ويمكن السماح (على سبيل المثال) لمن استمر فى الاشتراك بالنظام لمدة خمس سنوات، أن يسحب فى حدود ربع رصيده، مع مراعاة عدم احتساب فوائد على المسحوبات، لإنها ليست قرضا، ولكنها استرداد لجزء من مدخراته لدى النظام. فضلاً عن تعدد الأراء الفقهية بتحريم استخدام الفوائد فى نظام الاستبدال، واعتبارها ربا.

٤ – بالنسبة لتغطية خطر إصابات العمل، فيجب أن يُسن قانون يلزم صاحب العمل بتحمل تكاليف تغطية هذا الخطر كاملا، مع توقيع العقوبة عليه إذا ثبت تقصيره فى حماية عماله. مع معاقبة العامل إذا ثبت تقصيره مما تسبب فى إصابته. وهو الأمر الذى يحتاج لجهة رقابية حازمة، ونص قانونى صارم.

٥ – يمكن تحديد حد أدنى للمعاش يتلائم مع مستويات الأسعار ويضمن لصاحب المعاش (أو المستحقين عنه) من العيش حياة كريمة[١٠٤]،

وذلك لتفادى مشكلة عدم كفاية عوائد الرصيد المتراكم لتمويل معاش لائق بالنسبة لمن يثبت أنه من محدودى الدخل ويحتاجون لدعم الدولة، بحيث تتحمل الخزانة العامة الفرق بين العائد المستحق وقيمة الحد الأدنى للمعاش (من حساب التكافل الاجتماعى).

أو اللجوء لطريقة أخرى، بحيث إذا تبين عند طلب صرف العوائد فى صورة معاش أن هذه العوائد (المعاش) أقل مما يلزم لتوفير حياة كريمة، وليس لدى المشترك مصادر أخرى للدخل، فعلى المشترك أن يتقدم لصندوق المساعدات الاجتماعية للحصول على مساعدة تكميلية على هذا المعاش بشرط أن يكون من المحتاجين، على أن يقوم نظام المساعدات ببحث حالة الشخص والوقوف على الطريقة المناسبة لمساعدته فى ضوء ظروفه. ومعاقبته إذا ثبت إدعاؤه الفقر بالكذب[١٠٥]. وبذلك يكون قد تم علاج مشكلة عدم توفير المعاشات لحياة كريمة للمشتركين من محدودى الدخل. وجدير بالذكر أن تحديد حد أدنى للمعاش فى ظل التأمين على الأجر بالكامل، سيضمن حصول محدودى الدخل على مساعدة الدولة دون غيرهم، أما فى ظل عدم التأمين على الأجر بالكامل فكانت مساعدات الدولة توزع بشكل عشوائى ويمكن لغير المحتاج أن يحصل عليها.

٦ – فيما يخص كيفية التأكد من محدودى الدخل، يمكن إلزام كل حى سكنى بتجميع بيانات سكانه، فمثلا يلتزم سكان حى مصر الجديدة، بموافاة إدارة الحى بجميع البيانات المطلوبة والخاصة بهم، من بيانات مالية كأملاك وحسابات بنكية وغيرها، والحالة

الاجتماعية والصحية، .... إلخ. مع إلزام جميع أجهزة الدولة بعدم التعامل مع المواطن الذى يتخلف عن تقديم بياناته للحى التابع له، وإلزام المواطن بتحديث بياناته جميعها عند حدوث أى تغيير عليها، ومعاقبة المخالفين بعقوبات مناسبة. على أن يقوم الحى بتغذية الدولة مركزيا بالبيانات المتاحة لديه وتحديثها. وهذا سيؤدى إلى سهولة جمع البيانات بالمقارنة بالقيام بها مركزيا للدولة ككل أو على مستوى المحافظات. وهذا المقترح سيستغرق تنفيذه وقتا طويلا نسبيا.

٧ - اعتبار رصيد الشخص المؤمن عليه، ميراث يتم توزيعه وفقا للشريعة الإسلامية الغراء، ولكل مستحق (وارث) أن يختار استمرار إيداع نصيبه لدى النظام وبنفس الشروط، أو إضافته على رصيده الشخصى إن كان له حساب مسبق. أو أن يختار سحب كل أو بعض الرصيد من النظام (بضوابط معينة بعد دراستها جيدا). وذلك إعمالا للشريعة الإسلامية (المواريث) وما بها من حكمة، وبذلك لن تتم مصادرة أموال أى مشترك بعد وفاته لا كلها ولا بعضها. بعبارة أخرى، أسلوب الحساب الشخصى، سيقضى على إمكانية حصول أحد المشتركين من النظام على مزايا أعلى من اشتراكاته أو أقل منها، كما أنه سيضمن التوازن والاستدامة المالية للنظام. جدير بالذكر أن مراعاة الحد الأدنى للمعاش ستقضى على المشكلة التى قد تواجه المستحقين، ومنهم على سبيل المثال: الأرملة التى ترث الثمن فقط من الرصيد، على أن يتم تمويل الفرق بين المستحق والحد الأدنى من الخزانة العامة للدولة.

٨ – فى حالة رغبة أصحاب المعاشات الحاليين فى الانتقال إلى النظام الجديد، فيتم حساب رصيدهم (الاشتراكات وعوائدها) فى تاريخ خروجهم على المعاش (بعد خصم قيمة المكافأة وتعويضات الدفعة الواحدة التى صرفت لهم) ومقارنة المعاش بالعائد الشهرى على هذا الرصيد، وصرف الفروق لهم. مع الاحتفاظ بملكية رصيدهم، واستثماره لهم بشكل أكفأ لتحقيق عائد أكبر واستمرار منحهم هذا العائد فى صورة معاش. (وهذا يتطلب مسبقا الحصول على رصيد الأموال المستحق لدى الخزانة العامة).

٩ – بالنسبة للورثة الحاليين (المستفيدين) يتم نفس الشىء، فى حالة رغبتهم فى الانتقال إلى النظام الجديد، فيحسب رصيد المتوفى فى تاريخ أول استحقاق لصرف المعاش (بعد خصم قيمة المكافأة وتعويضات الدفعة الواحدة المنصرفة له)، وتحويله ليصبح رصيدا افتتاحيا فى النظام الجديد، ومقارنة المعاش الذى حصل عليه بالعائد على هذا الرصيد، وبحسب نصيبهم من هذا الرصيد ويورث إليهم بعوائده (طبقا للميراث الشرعى). ومن يثبت أنه من محدودى الدخل يصرف له الحد الأدنى للمعاش، وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد الأدنى ومستحقاته لدى النظام.

١٠ – فى جميع الأحوال يجب على من يرغبون فى الانتقال إلى النظام الجديد، أن يتم خصم مصروفات تشغيل وإدارة النظام خلال فترة الاشتراك، من المستحقات التي ستسفر الحسابات عنها.

١١ – لنجاح هذا المقترح لابد أيضا من إصلاح منظومة التكافل الاجتماعى ورفع كفاءتها؛ (بتفعيل الزكاة والأوقاف[١٠٦])، ... إلخ.

وتوحيد الجهات المانحة لمساعدات اجتماعية، مثل بنك ناصر والشئون الاجتماعية بدمجهم فى إطار تنظيمى معين لضمان عدم الازدواج فى الوظائف) لسداد المبالغ التكميلية للحد الأدنى، لمحدودى الدخل[١٠٧]. والابتعاد عن الضرائب تدريجيا؛ لما له من أثر تضخمى ركودى.

(٣) مقترحات بشأن عمليات الاستثمار:

فى ضوء الاعتبارات الأساسية للاستثمار (الأمان والسيولة والعائد)، لا شك أنه من الأفضل للاقتصاد القومى استثمار أموال التأمينات الاجتماعية فى مشروعات إنتاجية حقيقية. مع إمكانية التأمين على المشروعات لدى شركات تأمين تكافلى إسلامى. ويوصى بقيام الخزانة العامة بضمان التوازن المالى للنظام ودعمه فى أى لحظة، يحتاج فيها إلى ذلك، مقابل مساهمته فى عملية التنمية. مع توافر آلية رقابية على إدارة النظام حتى لا تصبح تلك ميزة تؤدى إلى انحراف الإدارة.

ومن المعلوم أنه كلما تمت دراسة المشروعات بعناية قبل الإقدام عليها زاد الأمان الاستثمارى، ومن المؤكد أن تنوع أوجه الاستثمار هو أمر ضرورى لتخفيض مخاطر الاستثمار. وأما من ناحية السيولة فيقترح الاحتفاظ برصيد سيولة ٢٠٪ احتياطى نقدى، واستثمار ما تبقى (٨٠٪) وفيما يخص العائد المتوقع من الاستثمار فى المشروعات الحقيقية

ومدى ربحيته بالنسبة للمشتركين فى نظام التأمين الاجتماعى؛ فقد تم الحصول على بيانات معدل العائد على رأس المال فى القطاعات الاستثمارية الرئيسى فى مصر.

وبالنظر لتلك البيانات غير المنشورة التى تم الحصول عليها بصعوبة، من الهيئة العامة للاستثمار بالخطاب الصادر من قطاع الأداء الاقتصادى برقم ١٠٢٣/م بتاريخ ٢٠١٢/٣/١١م، والوارد إلى كلية التجارة بنين بجامعة الأزهر برقم ١١٤٠ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٢م. والموضحة بياناته بالملحق الإحصائى بالجدول رقم (٦). وقد تم تمثيل بيانات متوسط معدل العائد على رأس المال فى القطاعات الرئيسة فى مصر، فى الشكل التالى.

شكل رقم (١٣)

متوسط معدل العائد على رأس المال فى القطاعات الاستثمارية الرئيسى فى مصر من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م (٪)

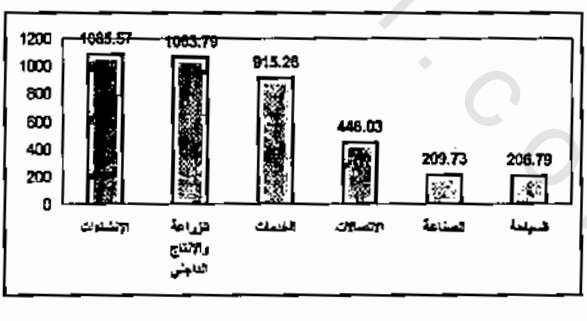

من الشكل السابق يتضح الارتفاع الهائل فى ربحية الاستثمار فى المشروعات الإنتاجية الحقيقية بشكل عام. حيث كان متوسط معدل العائد السنوى لجميع القطاعات حوالى ٦٥٠٪، والذى يفسر لنا جزءا من أسباب الثراء السريع وأحيانا الفاحش الذى يتمتع به بعض رجال الأعمال والتجار فى مصر، ويعطينا مؤشرا على تغول الربح على الأجور وما هو يحتاج لمزيد من البحث والدراسة. ويمكن ترتيب القطاعات الاستثمارية الرئيسة فى مصر تنازليا حسب متوسط معدل العائد على رأس المال كالتالى[١٠٨]:

١ – الإنشاءات (١٠٨٥٪).
٢ – الزراعة والإنتاج الحيوانى والداجنى (١٠٦٤٪).
٣ – الخدمات (٩١٥٪).
٤ – الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (٤٤٦٪).
٥ – الصناعة (٢١٠٪).
٦ – السياحة (٢٠٧٪).

(أ) قطاع الإنشاءات:

يأتى قطاع الإنشاءات فى المرتبة الأولى، حيث حقق متوسط معدل عائد سنوى قدره ١٠٨٥٪ على رأس المال خلال الفترة من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م. أى إن المستثمر فى هذا القطاع يحقق أرباحا صافية تعادل عشرة أمثال رأس المال المدفوع تقريبا.

ويمكن الدخول إلى هذا القطاع الاستثمارى المهم والمربح، من خلال استثمار الأراضى التى اقترح البحث مبادلتها بمديونية الدولة

للتأمينات الاجتماعية. ويمكن استغلال هذه الأراضى فى إنشاء المساكن بتوسع يغطى حجم الطلب فى السوق المصرية. على أن تكون من نوعية الإسكان المتوسط الذى يلبى احتياجات القطاع الأكبر من المجتمع المصرى، وأن يتم رفع جودة هذه المساكن والاعتدال فى تحديد هامش الربح، فيصبح نظام التأمينات هو المنافس الأقوى فى السوق، مما يؤدى إلى النزول بأسعار المساكن إلى ما يحقق الأرباح المعقولة ومواجهة جشع التجار والسماسرة. وبالتالى فإن ذلك سيساهم إلى حد كبير فى حل مشكلة الإسكان ويطفىء لهيب أسعار المساكن، ويقاوم سلوك المضاربة على أسعار الأراضى وتحقيق أرباح ريعية غير منتجة (طفيلية). وسيؤدى هذا الاستثمار إلى استقرار أسعار الأراضى، نتيجة زيادة المعروض منها ومن الوحدات السكنية لمواجهة الطلب. فالأسعار الجنونية سببها وجود فائض فى الطلب وإحجام من العرض على تلبيته وبالتالى رفع الأسعار حتى وصلت لما وصلت له من جحيم يحرق كل المواطنين وعلى رأسهم الشباب المقبل على الحياة والمقدم على الزواج.

(ب) قطاع الزراعة والإنتاج الحيوانى والداجنى:

يأتى قطاع الزراعة والإنتاج الحيوانى والداجنى فى الرتبة الثانية، حيث حقق متوسط معدل عائد قدره ١٠٦٤٪ على رأس المال خلال الفترة من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م. أى إن المستثمر فى هذا القطاع يحقق أرباحا صافية تعادل عشرة أمثال رأس المال المدفوع تقريبا.

ولعل مقولة أن من لا يملك قوت يومه لا يملك قراره تعكس البعد الاستراتيجى لهذا القطاع الخطير. ولذلك يقترح توجيه جزء من أموال الصندوق إلى الاستثمار فيه. ومن ذلك مثلاً زراعة القمح ومالها من أهمية قصوى.

ويزيد من كفاءة ذلك تفعيل قاعدة تمليك الأرض لمن أحياها، بما يخفض تكلفة الإنتاج. ومما لاشك فيه أن الاستثمار فى هذا القطاع سيشكل منافسة من ناحية، وزيادة فى العرض من ناحية أخرى، وبالتالي سيعمل على خفض أسعار المنتجات الزراعية والحيوانية والدواجن (وسيتبعه انخفاض فى أسعار الأسماك)، فضلا عن خفض معدل البطالة واستغلال الطبيعة الزراعية لمصر الاستغلال الأمثل، وزيادة معدل النمو، وتحقيق الاكتفاء الذاتى من الغذاء تدريجيا. وبالتالى علاج مشكلة مستعصية منذ زمن طويل، مع تحقيق أرباح طائلة للمشتركين فى النظام. ومن هنا يكون الصندوق المقترح هو صندوق قومى يخدم أهداف الوطن بحق. ويراعى المصالح الخاصة للمشتركين، أى يجمع بين تحقيق المصلحة العامة والمصالح الخاصة.

ولعله من المفيد تذكر ما ذهب إليه الاقتصادى الفرنسى "كيناى"، حيث اعتبر النشاط الزراعى هو النشاط الوحيد المنتج، فيما رآه تعاون الطبيعة مع الإنسان. وهو ما نراه نحن المسلمين تجلى لقدرة الله سبحانه وتعالى فى خلق الرزق لنا، فبذرة صغيرة تدفن فى الأرض فتنبت شجرة بها مئات الثمار والبذور الممكن إعادة زراعتها. وكذلك زوجين من الحيوانات يمكن أن يصبحا قطيعا كبيرا بمرور الوقت.

لذلك فليس من المستغرب أن يتحقق معدل عائد كبير داخل هذا القطاع الإنتاجي الذى يمكن وصفه بأنه القطاع الاقتصادى الأساسى. كما لا يمكننا أن ننسى أن الثورة الزراعية قد سبقت الثورة الصناعية، وهو ما يعنى لنا ونحن فى بداية طريق التقدم، أننا لابد أن ننهض زراعيا حتى يتسنى لنا التقدم صناعيا، فهذه هى الحكمة التى تعلمنا إياها التجربة التاريخية.

وبالإضافة لما سبق تقوم الهيئة العامة للاستثمار بالترويج للاستثمار فى هذا القطاع والعمل على جذب المستثمرين خصوصا الأجانب[١٠٩]. وذلك حيث تعتبر الهيئة قطاع الزراعة والإنتاج الحيوانى والداجنى من القطاعات الواعدة فى مصر لعدد من الأسباب أهمها ما يلى[١١٠]:

١ – تشكل القوة العاملة بهذا القطاع والمشروعات المرتبطة به حوالى ٣٠٪ من القوة العاملة الإجمالية فى مصر. وهو ما يعنى وجود قوة عاملة كبيرة تتسم بالمهارة.

٢ – تشتمل الخطط المستقبلية لوزارة الاستثمار على مشروعات إنشاء تجمعات عمالية ومرافق تعليمية على مقربة من مناطق الإنتاج، وإلحاق أحدث المختبرات بها لتدريس أحدث التقنيات الزراعية. بما سيؤدى لرفع المهارات لدى العمالة الزراعية وزيادة القدرة التنافسية للقطاع.

٣ – تمتلك مصر أراضى زراعية واسعة تصل مساحتها لحوالى ٦,٨١ مليون فدان. مع قدرات تصديرية عالية نتيجة وجود قناة السويس مع العديد من الموانئ مما يجعل مصر مركزا عالميا لتجارة وتصدير منتجات هذا القطاع.

(ج) قطاع الخدمات:

يحتل قطاع الخدمات المرتبة الثالثة، حيث حقق متوسط معدل عائد قدره ٩١٥٪ تقريبا على رأس المال خلال الفترة من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م. وبالرغم من عدم توافر بيان تفصيلى عن القطاعات الفرعية لقطاع الخدمات، إلا إنه من المعروف أن التعليم والصحة يأتيان على قمة هذا القطاع. فلا أمل فى تقدم مجتمع لا يهتم بصحة الإنسان ولا تعليمه.

وفى ضوء المستوى المتدنى لمخرجات النظام التعليمى فى مصر، يمكن القول بثقة أن السوق يحتاج لمستثمر فى هذا القطاع، يستهدف جودة التعليم، مع تحقيق الأرباح، وليس مجرد تحقيق أرباح نظير شهادة أكاديمية، لا تعكس حقيقة المستوى العلمى للحاصل عليها. لذلك يُقترح الاستثمار فى المدارس بكافة مراحلها، وإنشاء جامعات، على أن يتم تبني التعليم الإسلامى بالتعاون مع الأزهر. وهو ما سيكون له مردود اجتماعى واقتصادى عظيم، من خلال رفع جودة التعليم ومخرجاته وانخفاض أسعار الخدمات التعليمية نتيجة المنافسة، فضلاً عن ربط العملية التعليمية بالقيم الإسلامية وما يترتب عليه من تعميق الانتماء والمعرفة الدينية. بالإضافة للأرباح المحققة للصندوق.

والهيئة العامة للاستثمار أكدت على أن هذا القطاع الخطير يعد من القطاعات الواعدة فى مصر، وذلك لعدد من الأسباب من أهمها:[١١١] وجود طلب كبير على التعليم، لا سيما الخاص منه خاصة فى المرحلة ما قبل التعليم الجامعى. ووجود عدد كبير من الخريجين (حوالى ٤٤ ألف خريج) فى مجال التعليم، يمثلون عمالة وفيرة لتزويد هذا القطاع بالوقود البشرى.

وبالنسبة للرعاية الصحية، فقد باتت إما ذات جودة مرتفعة وباهظة التكاليف، أو ذات جودة متدنية، بتكاليف منخفضة. والغالبية العظمى من الشعب المصرى تحظى برعاية صحية غير جيدة بسبب ضعف قدراتهم المالية. وهذا ما يدعو للاستثمار فى هذا القطاع الحيوى والخطير، على أن يتبنى تقديم خدمة متميزة بدون مبالغة فى أسعارها. وهو ما سيعود بالنفع على المستثمر من خلال تحقيق الأرباح المجزية، وكذلك ترتفع إنتاجية المواطن المصرى نتيجة تحسن حالته الصحية. وترى الهيئة العامة للاستثمار أن هذا القطاع يعد من القطاعات الواعدة فى مصر، لعدد من الأسباب من أهمها:[١١٢] وجود عدد كبير من الخريجين من كليات الطب والتمريض، وبالتالى وفرة فى العمالة اللازمة للاستثمار فى هذا القطاع. والحاجة الشديدة لمزيد من مقدمى خدمات الرعاية الصحية فى مصر، وهو ما يعنى توافر طلب كبير، ورواج للمستثمرين فى هذا القطاع.

(د) قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:

حقق قطاع الاتصالات فى المتوسط معدل عائد قدره ٤٤٦٪ على رأس المال خلال الفترة من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م. لذلك فمن المجدى اقتصاديا توجيه جزء من الاستثمارات لهذا القطاع المهم. وهو ما سيؤدى لانخفاض أسعار منتجات هذا القطاع الحيوى، وتوفيرها لكل أفراد المجتمع. وارتفاع إمكانية تحديث تكنولوجيا الاتصالات وعدم الاقتصار على نقلها من الخارج فقط. ولا ننسى أن الثورة التكنولوجية هى ثالث ثورات التقدم؛ وبالتالى فهى مرحلة علينا أن نجتازها حتى نتحول إلى دولة

متقدمة. وهذا لن يحدث بدون اقتحام هذا المجال والاستثمار فيه والعمل على تحصيل المعرفة بل وتجاوز ذلك إلى المساهمة العلمية فى الاكتشافات واستحداث التكنولوجيا وعدم الاقتصار على استخدامها فقط.

وترى الهيئة العامة للاستثمار أن هذا القطاع من القطاعات الواعدة فى مصر لعدة أسباب من أهمها ما يلى[١١٣]:

١ - تمتلك مصر بنية أساسية متطورة، حيث ترتبط بجنوب شرق آسيا والشرق الأوسط وأوروبا بكابلات الألياف الضوئية تحت الماء. وتتمتع جميع خطوط الهاتف الأرضية بإمكانية الاتصال الهاتفى بالإنترنت. وتغطى شبكات الإنترنت الحزم العريضة واللاسلكى المراكز الحضرية الكبرى الرئيسة داخل مصر.

٢ - توفر العمالة بأسعار منافسة، فضلاً عن استقرار الأجور، وهو ما يساهم فى تحسين الربحية عام تلو الآخر.

٣ - مصر تعد سوقا محليا ضخما لمنتجات هذا القطاع؛ لوجود عدد كبير من المستهلكين لتكنولوجيا المعلومات. كما أنه من السهل على المستثمرين الوصول إلى الأسواق الإقليمية الكبرى، وتصدير منتجاتهم.

تتوافر جميع مكونات صناعة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات محليا، كما أن مصر قريبة جدا من منتجى مكونات صناعة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات فى آسيا وأوروبا.

(هـ) قطاع الصناعة:

قطاع الصناعة حقق بشكل عام فى المتوسط معدل عائد قدره حوالى

٢٠١٪ على راس المال خلال الفترة من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م. وتتفرع منه ستة قطاعات يبين الجدول المشار إليه والشكل التالى متوسط العائد على رأس المال فى كل منها.

شكل رقم (٣١)

متوسط العائد على رأس المال فى القطاعات الصناعية فى مصر من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م (٪)

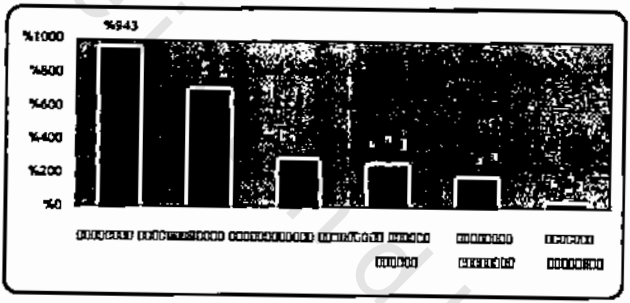

يتبين من الجدول المذكور والشكل السابق، أن الصناعات مرتبة تنازليا وفقا لمعدل العائد على رأس المال هى كالتالى:

١ – الصناعات المعدنية (٩٤٣٪).

٢ – الصناعات الدوائية (٦٩٢٪).

٣ – الصناعات الغذائية (٢٧٧٪).

٤ – صناعات مواد البناء (٢٥١٪).

٥ – الصناعات الهندسية (١٧٣٪).

٦ – الصناعات الكيماوية (٢٦٪).

ومما لا يخفى على أحد مدى أهمية قطاع الصناعة بمختلف الأنشطة الفرعية التى يتضمنها. وأن التقدم مرهون لأى دولة بتطور الصناعة بها ومواكبتها للمستوى العالمى. وفى ضوء الأرباح العالية التى يحققها هذا القطاع فى مصر، يوصى باستثمار جزء من أموال التأمينات الاجتماعية فى أنشطة صناعية. وهو ما سيعود بالنفع على المشتركين فى النظام، والاقتصاد القومى ككل. حيث سيؤدى الاستثمار فى هذا القطاع المهم إلى انخفاض معدلات البطالة، وزيادة المعروض من السلع وبالتالى انخفاض الأسعار أو استقرارها على الأقل، فضلاً عن دفع عجلة النمو، والعمل على إحلال المنتج المحلى مكان المنتجات الأجنبية تدريجيا، فى تلك الصناعات التى تحظى فيها بميزة نسبية.

(و) قطاع السياحة:

قطاع السياحة قد حقق فى المتوسط معدل عائد قدره ٢٠٧٪ على رأس المال المدفوع خلال الفترة من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م. وبناء عليه يُقترح أن يتم استثمار جزء من أموال التأمين الاجتماعى فى استثمارات سياحية. على أن يتم توجيه المزيد من الاهتمام بالسياحة الداخلية، فمن غير المقبول أن يرى العالم آثارنا، ولا يستطيع الكثير من أفراد الشعب المصرى رؤية آثار أجدادهم بسبب عدم الاهتمام بالسياحة

الداخلية وارتفاع أسعارها. ولهذا المقترح أثر إيجابى على قطاع السياحة نفسه، إذ سيتجنب الصدمات الخارجية الناتجة عن اعتماده على سياحة الأجانب بشكل رئيسى، كما حدث فى أعقاب الأزمة المالية العالمية مثلاً. فالسياحة الداخلية ستمثل وقودا يتزود به هذا القطاع طوال أيام السنة، ويقلل كثيرا من تأثره المفرط بالعوامل الخارجية، بما يهدد العاملين بهذا القطاع من ناحية، ويستقطب انتماء بعضهم للأجانب من ناحية أخرى، حتى لو كان ذلك ضد مصلحة الوطن، بل ولو كان ذلك مخالفا للشريعة الإسلامية. لذلك ولأن من حق العاملين فى هذا القطاع أن يشعروا بالأمان، فيجب أن يتم تنشيط السياحة الداخلية وجعلها هى المصدر الرئيسى لإيرادات السياحة فى مصر.

وترى الهيئة العامة للاستثمار أن قطاع السياحة من القطاعات الواعدة فى مصر، وذلك لعدة أسباب من أهمها[١١٤]: توافر القوى العاملة التى يحتاجها هذا القطاع بسهولة وبتكاليف معقولة جدا. واحتواء مصر على منتجات سياحية متنوعة، ووجود بنية أساسية قوية لدعم النقل الجماعى بما يؤدى إلى سهولة الانتقال داخل البلاد.

وجدير بالذكر، إن المجالات السابق اقتراحها لا تعد المجالات الوحيدة التى يمكن أن يستثمر نظام التأمين الاجتماعى بها. فتلك مقترحات تم طرحها، ويمكن طرح غيرها. وفى هذا الشأن مطلوب تضافر جهود كافة المتخصصين المعنيين بالأمر، لوضع الخريطة الاستثمارية المناسبة لنظام التأمين الاجتماعى فى مصر.

ويقترح تشكيل لجنة من المتخصصين وذوى الخبرة الطويلة والمتميزة فى مجال الاستثمار، لرسم خريطة استثمارية لأموال التأمينات الاجتماعية فى مصر. من خلال تكوين محفظة استثمارية متنوعة تحقق الأهداف المرجوة.

□□□

obeikandl.com

المطلب الثاني

مقارنة نظرية (بمثال رقمى) للتدليل على أفضلية النظام المقترح

للتأكد بشكل مبدأى من أفضلية النظام الجديد المقترح نفترض أن مشتركا ما، سيترك رصيده ينمو لدى النظام لمدة ٣٦ سنة، وقد قام بالاشتراك طبقا للحدود القصوى للأجر التأمينى[١١٥] بما يعادل ربع الحد الأقصى خلال الاثنتى عشرة سنة الأولى، ونصفه خلال الاثنتى عشرة سنة الثانية، والحد الأقصى كاملاً خلال الاثنتى عشرة سنة الأخيرة. كما هو موضح بالجدوال المرفقة بالملحق الإحصائى من رقم (٧) حتى رقم (١١). وفيما يلى ستتم المقارنة بين معاملته فى البديل المقترح وكل من قانون ٧٩ و وقانون ١٠٨، وقانون ٥٠ وقانون ١٣٥، وهو ما يلخصه الجدول التالى.

جدول رقم (١)

مقارنة مالية بين قوانين التأمين الاجتماعى والبديل المقترح

البيان	قانون٧٩	قانون١٠٨	قانون٥٠	قانون١٣٥		البديل المقترح
				عامل	من عمل وعاملين بالخارج	
الاشتراكات المتراكمة خلال ٣٦ سنة	٨٤٧٣٥	٢٩٠٣٧	٥٨٥٥٦	٦٨٩٦٦	٥٤٦٥٢	٢٩٠٣٧
متوسط معدل العائد	٧٪	٧٪	٧٪	١٠٪	١٠٪	٢٠٪
قيمة العوائد المحققة	٧٤٦٨٧	٣٤٦٢٠	٥١٩٣٠	٧٣٩٥٨	٥٨٦٠٨	٨٣٧٢٧
مجموع الرصيد (الاشتراكات + العوائد)	١٥٩٤٢٢	٧٣٦٥٧	١١٠٤٨٦	١٤٢٩٢٥	١١٣٢٦١	١٢٢٧٦٥
قيمة المكافأة	٣٠٠٠٠	صفر	صفر	١٤٣٠	١١٣٢	٣٠٠٠٠
المعاش الشهري وفقاً لكل نظام	١٣٣١(*)	٤٨٢	٤٨٢	غير معروف		١٥٤٦
نسبة المعاش لآخر أجر كان يتقاضاه المتقاعد	٧٦٪ (**)	٢٧,٥٪	٢٧,٥٪	٦٥٪(***)		٨٨٪
هل يحتفظ المشترك بملكية الرصيد	لا	لا	لا	لا	لا	نعم

من الجدول السابق يتضح ما يلى:

أولا - القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م (العاملين لدى الغير)[٥]:

نجد أنه طبقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م(إجبارى)، فخلال ٣٦ سنة سيتم تحصيل اشتراكات قدرها ٨٤,٧٣٥ ألف جنيه، وبتحقيق معدل عائد قدره ٧٪ فى المتوسط[٥٥]، يمكن للنظام توفير عوائد قيمتها ٧٤,٦٨٧ ألف جنيه، وبالتالى يصبح مجموع رصيد المشترك هو ١٥٩,٤٢٢ ألف جنيه. والقانون يمنحه معاش مقداره ١٣٣١,٥ جنيه (منهم ٣٥ جنيها دعما من الخزانة العامة)، وهو ما يعادل ٧٦٪ تقريبا من آخر أجر كان يتقاضاه المشترك قبل تقاعده. مع فقدانه ملكية الرصيد الذى حققه. كما سيصرف له مكافأة مقدارها ٣٠ ألف جنيه تقريباً (متوسط الأجر الأساسى فى عدد سنوات الخدمة).

---

(٥) ٨٠٪ من متوسط أجر الاشتراك كحد أقصى (متوسط آخر سنتين للأجر الأساسى، ومتوسط الأجر المتغير عن كامل فترة الاشتراك). بالإضافة إلى زيادة الأجر الأساسى (٢٥٪ خزانة عامة بحد أقصى ٣٥ جنيها) وزيادة المتغير بنسبة ٢٪ عن كل سنة كاملة.

(٥٥) وهذه هي أعلى نسبة ممكنة؛ فكلما تجاوز المشترك الحد الأقصى للأجر التأميني، انخفضت نسبة المعاش لآخر أجر كان يتقاضاه.

(٥٥٥) طبقاً للمادة رقم ٢٩ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م (لا يقل المعاش عن ٦٥٪ من أجر الاشتراك عن السنة الأخيرة) ولا يمكن معرفة المعاش بالتحديد لعدم صدور اللائحة التنفيذية بعد.

وإذا افترضنا أن المشترك قام باستلام الرصيد المتبقى لدى نظام التأمينات الاجتماعية بعد صرف المكافأة وهو ١٣٠ ألف جنيه تقريبا وأودعه فى البنك بمعدل عائد ١٠٪ فإنه سيحصل على عائد شهرى قدره ١١٠٠ جنيه تقريبا.

ويبدو جليا الظلم الذى وقع على المؤمن عليه بمصادرة رصيد أمواله المتراكم لدى النظام، والذى يتزايد بتزايد فقره وحاجته. بالإضافة للظلم الذى سيقع على الورثة من بعده، لا سيما أنهم لن يصرفوا كل المعاش بالضرورة، فربما تصرف الأرملة الثلاثة أرباع لو لم يكن هناك مستحقون من فئات أخرى، وغير ذلك من الأمثلة وفقا لجدول توزيع المعاش على المستحقين.

وإذا قلنا بأن نظام المعاشات قد دعم المعاش بمقدار ٢٠٠ جنيه هى الفرق بين المعاش المنصرف فعليا وقيمة العوائد المتحققة على الـ ١٣٠ ألف المتبقية (بافتراض إيداعها فى البنك)، فإن هذا الرصيد سيتم استهلاكه خلال ٥٤ سنة (١٣٠٠٠٠ ÷ ٢٠٠ = ٦٥٠ شهرا). فهل يستمر صاحب المعاش وورثته في صرف معاشات لمدة ٥٤ سنة، بالطبع لا وهو ما يؤكد على أن ظلما قد وقع بشكل مؤكد على هذا الشخص. والمبرر الذى تسوقه فلسفة هذا النظام هو أنه نظام تكافلى يحصل فيه البعض على أقل مما سددوا لكى يحصل غيرهم على أكثر مما سددوا، ولكن لم يستطع النظام أن يجعل إعادة التوزيع تتم بصورة صحيحة مؤكدة من الأغنياء للفقراء، ولكنه يسمح أيضا بإعادة التوزيع من الفقراء للأغنياء وهو ما أطلق عليه البنك الدولى مصطلح إعادة التوزيع العشوائى.

ثانيا - القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م (أصحاب الأعمال):

سنجد أنه طبقا للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م الخاص بأصحاب الأعمال (وهو نظام إجبارى)، سيتراكم رصيد اشتراكات قدره ٣٩,٠٣ ألف جنيه وسيتحقق عائد على هذا الرصيد قدره ٣٤,٦ ألف جنيه وبالتالى فمجموع الرصيد يصبح ٧٣,٦٥ ألف جنيه. وإذا تم إيداعهم بالبنك مقابل فوائد ١٠٪ سيتحقق عائد سنوى قدره ٧٣٦٥ جنيها أى عائد شهرى قدره ٦١٤ جنيها تقريبا.

إلا أن هذا الفرد سيحصل على معاش يقدر بـ ٨٠٪ من متوسط أجور اشتراكه طوال السنوات الست والثلاثين أى ٤٨٢ جنيها (٦٠٢,٤٣×٠,٨)، وهو ما يمثل حوالى ٢٧,٥٪ من آخر أجر كان يتقاضاه قبل تقاعده مباشرة! ولن يحصل على مكافأة نهاية خدمة ولا خدمات التأمين الصحى لعدم تغطية هذا القانون لهما. كما أنه سيفقد ملكية رصيد الأموال الذى تراكم طوال مدة اشتراكه. ويبدو واضحا مدى الظلم الذى يقع على المؤمن عليه وفقا لهذا القانون وهو ما يدفع أصحاب الأعمال للتهرب من التأمين على أنفسهم إما تهربا كليا بعدم التأمين نهائيا، أو تهربا جزئيا بالتأمين بالحد الأدنى للأجر التأمينى حتى لا يتم استقطاع إلا أقل مبلغ ممكن، وذلك لعدم ثقتهم بهذا النظام وإدراكهم بأنه نظام ظالم، ويميز بينهم وبين العاملين لدى الغير، بشكل متحيز ضدهم.

ثالثا - القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨م (العاملين بالخارج):

العامل بالخارج الذى يختار الاشتراك فى هذا النظام، سيتراكم له رصيد اشتراكات قدره ٥٨,٥٥ ألف جنيه وسيتحقق عليهم عائد قدره ٥١,٩٣ ألف جنيه أى مجموع رصيده سيبلغ ١١٠,٤٨ ألف جنيه. وإذا تم إيداعهم فى البنك مقابل ١٠٪ فائدة سيتحقق عائد شهرى قدره ٩٢٠ جنيها تقريبا.

إلا أن هذا الفرد سيحصل على معاش يقدر بـ ٨٠٪ من متوسط أجور اشتراكه طوال السنوات الست والثلاثين أى ٤٨٢ جنيها (٦٠٢,٤٣×٠,٨)، وهو ما يمثل حوالى ٢٧,٥٪ من آخر أجر كان يتقاضاه قبل تقاعده مباشرة! ولن يحصل على مكافأة نهاية خدمة ولا خدمات التأمين الصحى لعدم تغطية هذا القانون لهما. كما أنه سيفقد ملكية رصيد الأموال الذى تراكم طوال مدة اشتراكه. ويبدو واضحا مدى الظلم الذى يقع على المؤمن عليه وفقا لهذا القانون وهو ما يدفع العاملين بالخارج لعدم الاشتراك فى هذا النظام، وذلك لعدم ثقتهم بهذا النظام وإدراكهم بأنه نظام ظالم، ويميز بينهم وبين العاملين لدى الغير وأصحاب الأعمال، تمييزا سلبيا.

رابعا - القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م:

أما طبقاً للقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م فنجد أنه قد تم سداد اشتراكات (عامل لدى الغير) قدرها ٦٨,٩٦٦ ألف جنيه. وسيسدد النظام عنها

معدل عائد يقدر بحوالى ١٠٪ سنويا، أى سيحقق عوائد قدرها ٧٣,٩٥٨ ألف جنيه تقريبا خلال فترة الستة وثلاثين سنة. وبالتالى يصبح مجموع رصيد المشترك هو ١٤٢,٩٢٥ ألف جنيه تقريبا. وبافتراض إيداع هذا المبلغ بالبنك فسيوفر للفرد عائد شهريا قدره ١١٩١ جنيها تقريبا. وأما إذا كان صاحب عمل أو من العاملين بالخارج، فسيتم سداد اشتراكات قدرها ٥٤,٦٥٢ ألف جنيه، ويتحقق عليها عوائد قدرها ٥٨,٦٠٨ ألف جنيه بإجمالى رصيد ١١٣,٢٦١ ألف جنيه. إذا تم إيداعها فى البنك تدر عائدا شهريا قدره ٩٤٤ جنيها تقريبا.

ويوفر هذا النظام للمتقاعد بحد أدنى معاش يعادل ٦٥٪ من أجر الاشتراك الذى كان يتقاضاه خلال السنة الأخيرة قبل تقاعده، أى حوالى ١١٤٠ جنيها تقريبا. مع فقدانه ملكية الرصيد الذى حققه. ومكافأة بمقدار ما يتراكم فى حسابه المخصص لذلك والذى يسدد عنه اشتراكات قدرها ١٪ من قيمة دخله الشهرى وما يتحقق عليه من عوائد أى سيحصل على مكافأة قدرها ١٤٣٠ جنيها تقريبا. (ويخصم من هذا الرصيد ما يلزم لاستكمال المعاش لنصف متوسط أجر الاشتراك فى السنة الأخيرة ويجوز للمؤمن عليه والمستحقين عنه تحويل هذا الرصيد لزيادة قيمة المعاش).

ويبدو واضحا أن أهم ما يعيب هذا القانون أنه يسلب المشترك ملكية رصيد أمواله المتراكم لدى النظام. بالإضافة للظلم الذى سيقع على الورثة من بعده. ناحيك عن كون الحساب الشخصى ينقسم إلى حساب اعتبارى

(دفترى) يمثل ما لا يقل عن ٦٥٪ ولا يزيد على ٨٠٪ من الحساب الشخصى، وما يتبقى يكون الحساب المالى. وهو ما يعنى أن معظم الحساب هو حساب دفترى لدى الدولة تضمنه بقوة نفوذها، ولكن هذا لا يمنع من احتمال تحقق مخاطر عدم قدرتها على السداد لأى ظرف قد تواجهه ميزانيتها.

خامساً - النظام الجديد المقترح:

سيتراكم رصيد اشتراكات قدره ٣٩,٠٣٧ ألف جنيه ويستطيع النظام تحقيق عوائد (بمعدل٢٠٪ فى المتوسط كنتيجة استثمار فى أنشطة حقيقية متنوعة) على هذا الرصيد خلال فترة الاشتراك (٣٦ سنة) مقدارها ٨٣,٧٢٧ ألف جنيه، وبالتالى يكون مجموع رصيد المشترك لدى النظام هو ١٢٢,٧٦٥ ألف جنيه. وعندئذ يمكن للمشترك أن يقرر التقاعد وأن يقوم بالصرف من عوائد رصيد أمواله، وهو ما سيوفر له ٢٤,٥٥٣ ألف جنيه سنويا وبالتالى تقريبا يمكنه الحصول على عائد شهرى (معاش) مقداره ٢٠٤٦ جنيه شهريا وهو ما يعادل ١١٦٪ من آخر أجر كان يتقاضاه. مع احتفاظه بملكية قيمة رصيد أمواله وهو ١٢٢,٧٦٥ ألف جنيه (تقريبا)، وذلك بافتراض عدم حصوله على مكافأة نهاية خدمة.

أما إذا حصل على مكافأة نهاية الخدمة فهناك عدة احتمالات، منها أن يحصل على مكافأة قدرها ١٧,٧٦٥ جنيها ويحصل على عائد (معاش) مساو لآخر أجر كان يتقاضاه قبل تقاعده وهو ١٧٥٠ جنيها.

ويمكنه زيادة المكافأة مقابل تخفيض المعاش. وإذا تم منحه مكافأة مقدارها ٣٠ ألف جنيه (مثل التى يمنحها قانون ٧٩) سيتبقى له رصيد مقداره ٩٢,٧٦٥ ألف جنيه تحقق عائدا مقداره ١٥٤٦ جنيها بما يعادل ٨٨٪ من آخر أجر كان يتقاضاه المتقاعد. مع التأكيد على احتفاظه بملكية رصيد أمواله. وعدم وجود أى ظلم سيقع عليه أو على ورثته من بعده. وهو ما يوضح أفضلية البديل المقترح من الناحية المالية.

وكذلك من الناحية الاقتصادية يتوقع حدوث آثار إيجابية، من أهمها ما يلى:

١ – سداد ما يقرب من نصف الدين العام المحلى؛ من خلال مبادلة دين التأمينات بأراض، وبالتالى التخلص منه وأعباء خدمته (الفوائد وتمثل حوالى ١٠٪ من الموازنة العامة). وهو ما يعنى تحسن كبير فى المؤشرات المالية للاقتصاد المصرى. وتخفيف جزء لا بأس به من أعباء الموازنة العامة.

٢ – استثمار التأمينات للأراضى سيساهم بشكل كبير فى حل مشكلة الإسكان بالنسبة للأراضى المعدة للبناء. وسيساهم بشكل ما فى علاج الفجوة الغذائية إذا تم حصوله على أراض قابلة للاستصلاح الزراعى وتمت زراعتها بالمحاصيل الاستراتيجية كالقمح.

٣ – انخفاض أعداد المتهربين جزئيا أو كليا من التأمين الاجتماعى بشكل كبير، نتيجة إلغاء حصة صاحب العمل، وضمان كل مشترك أن كل ما يدفعه محفوظ له فى حساب شخصى لن يمسه أحد غيره هو أو ورثته.

٤ – ارتفاع حجم الاشتراكات المحصلة نتيجة إلغاء الحد الأقصى

لأجر الاشتراك وزيادة أعداد المؤمن عليهم. وتوجيه تلك الاشتراكات وعوائد استثمار أو بيع جزء من الأراضى، إلى أنشطة قومية إنتاجية حقيقية متنوعة، سيعود بالنفع على الاقتصاد القومى ككل. من حيث زيادة الإنتاج القومى وبالتالى توافر السلع والخدمات واستقرار أسعارها ناهيك عن المساهمة فى علاج مشكلة البطالة ودفع عجلة النمو إلى الأمام، والمشاركة فى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة للبلاد.

٥ – من الآثار المتوقعة أيضا لزيادة الاستثمار فى الأنشطة الإنتاجية الحقيقية، انخفاض الواردات تدريجيا وتراجع اعتماد مصر على الخارج فى توفير احتياجاتها الرئيسى، وهو ما يعنى تحسن أسعار صرف الجنيه المصرى أمام العملات المختلفة، وتحسن مؤشرات التجارة الخارجية وميزان المدفوعات. لا سيما فى ظل زيادة الدخل القومى وبالتالى ارتفاع قدرة مصر على سداد ديونها الخارجية، وانخفاض احتياجها للاقتراض.

٦ – ارتفاع قيمة المعاشات وبالتالى تحسن الأحوال المعيشية لقطاع عريض من المجتمع المصرى وهو ما سيساهم غالبا فى تخفيض معدلات الفقر فى مصر، كذلك فمن المتوقع تحسن مؤشرات توزيع الدخل؛ فإذا قامت التأمينات بالاستثمار فى مشروعات حقيقية وعمدت إلى التوازن بين الربح والأجور، فإن ذلك سيؤدى إلى رفع الأجور وانخفاض الأرباح إلى حد الاعتدال، وبالتالى تحسن فى دخول أصحاب الأجور فى مقابل تراجع فى عوائد التملك، فى منظومة عدالة توزيع،

فهذه ليست دعوة لظلم أصحاب عوائد التملك، ولكنها دعوة لإنصاف أصحاب الأجور والمعاشات. وجدير بالذكر أن إنصاف أصحاب الأجور مؤداه ارتفاع إنتاجيتهم وهو ما سيعود بالنفع على صاحب العمل، وعلى الاقتصاد ككل. مع ضرورة وجود قانون عمل عادل وشامل، ووزارة قوى عاملة فعالة رقابياً، وعادلة بحزم عند الفصل بين العامل وصاحب العمل.

٧ – كذلك فإنه نتيجة لإلغاء حصة صاحب العمل (باعتبارها تكلفة إنتاج)، فمن المتوقع انخفاض نسبى، أو على الأقل استقرار فى أسعار السلع والخدمات. وهو ما يصب فى صالح الاقتصاد المصرى بشكل عام، ويستفيد منه المجتمع المصرى ككل بشدة؛ لاعتبار تضخم الأسعار من أصعب المشكلات التى يواجهها.

□□□

openkandil.com

النتائج والتوصيات

أولا–النتائج:

توصل البحث إلى أن نظام التأمين الاجتماعى فى مصر يعانى من مشكلات مالية خطيرة تستلزم إصلاحه. وكان من أبرز تلك المشاكل، عدم كفاءة استثمار فوائضه المالية، وعدم توفير معاشات لائقة للمتقاعدين. مع إمكانية حصول البعض على أكثر من حقه، والبعض الآخر على أقل من حقه دون ضمان لإعادة التوزيع من الأغنياء للفقراء. فضلاً عن الضعف النسبى فى وعائه المالية، وتوقع تدهورها فى المستقبل. ناهيك عن نقل عبء حصة صاحب العمل للأمام وأثرها التضخمى الذى يؤثر سلبا فى الاقتصاد القومى بل وعلى نظام التأمينات نفسه. باختصار فقد تبين أنه نظام معيب، وظالم.

ثانيا- التوصيات:

١ – يوصى البحث بإصلاح النظام الحالى القائم على أسلوب المزايا المحددة، وإغلاقه على من فيه، ثم إنشاء نظام جديد قائم على أسلوب الاشتراكات المحددة بعد تطويره، على النحو المعروض تفصيلا بالمشروع المقترح.

٢ – تصفية مديونية الدولة تجاه التأمينات، بمبادلة الدين بأراض، تقوم التأمينات باستثمارها بأكفأ صورة ممكنة.

٣ – رفع كفاءة استثمار فوائض التأمينات من خلال تنفيذ مشروعات قومية إنتاجية حقيقية. بعد قيام لجنة من الخبراء والمتخصصين بتحديد خريطة استثمارية لهذه الأموال.

الملحق الإحصائي

جدول رقم (١)

تطور أعداد المؤمن عليهم وصافى حصيلة الاشتراكات من ١٩٧٥م حتى ٢٠١٢م

السنوات	عدد المؤمن عليهم بالمليون فرد	معدل النمو %	صافي حصيلة الاشتراكات بالمليون جنيه	معدل النمو %
٧٦/٧٥	٥,٢٣٤	٢٦,٢	٣١٢,٨	١٧,٨
٧٧/٧٦	٦,٧	٢٨,٠١	٣٦١,٩	١٥,٧
٧٨/٧٧	٨,٠٠٥	١٩,٤٨	٤٣١,٩	١٩,٣٤
٧٩/٧٨	٩,١٥٧	١٤,٣٩	٥٣٠,٢	٢٢,٧٦
٨٠/٧٩	٩,٦٦٩	٥,٥٩	٥٦٣,٤٥	٦,٢٧
٨١/٨٠	١٠,٣٠٣	٦,٥٦	٦٩٩,٨	٢٤,٢
٨٢/٨١	١٠,٦٦٨	٣,٥٤	١٠٣٧,٧	٤٨,٢٩
٨٣/٨٢	١٠,٩٤٤	٢,٥٩	١١٥٣,٣	١١,١٤
٨٤/٨٣	١١,٢١٩	٢,٥١	١٣٩٢,٩	٢٠,٧٨
٨٥/٨٤	١١,٥٨٣	٣,٢٤	١٨٦٥,٩	٣٣,٩٦
٨٦/٨٥	١٢,٠١٩	٣,٧٦	٢١٩٢	١٧,٤٨
٨٧/٨٦	١٢,٥٣٢	٤,٢٧	٢٣٢٠,٨	٥,٨٨
٨٨/٨٧	١٣,٠٠٥	٤,١٣	٢٦٨٥,٨	١٥,٧٣
٨٩/٨٨	١٣,٥٠٩	٣,٩٢	٣٠٨٥,٤	١٤,٨٨
٩٠/٨٩	١٣,٩٤٣	٣,٢١	٣٤٩١,٩	١٣,١٧
٩١/٩٠	١٤,٤٤١	٣,٥٧	٣٩٤٧,٨	١٣,٠٦
٩٢/٩١	١٤,٩٩٩	٣,٨٦	٤٤١٤,٥	١١,٨٢
٩٣/٩٢	١٥,٤٦	٣,٠٧	٥٣١٥,٨	٢٠,٤٢
٩٤/٩٣	١٥,٨٨٩	٢,٧٧	٦٢٢٤,٧	١٧,١